

Distr.: Limited  
24 November 2003  
Arabic  
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال  
الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في  
تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية:  
مشروع قرار

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦١/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي  
قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من  
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومة غواتيمالا أكدت مجددا التزامها بالتنفيذ الكامل  
لاتفاقات السلام،

وإذ تشدد على أن هناك جوانب أساسية من اتفاقات السلام لم تنفذ بعد وأن  
الجدول الزمني للتنفيذ والتحقق الذي وضعتة اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقات السلام يمتد  
إلى نهاية سنة ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها طلب حكومة غواتيمالا تمديد ولاية البعثة إلى نهاية عام  
٢٠٠٤، في ضوء استصواب بقاء البعثة خلال السنة الأولى للحكومة الجديدة، التي ستتولى  
مهامها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،



وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن منظمات المجتمع المدني في غواتيمالا والمجتمع الدولي أعربت عن قلقها إزاء احتمال حدوث نكسات في تنفيذ اتفاقات السلام في حال مغادرة البعثة غواتيمالا قبل أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها وتثبيت التزامها بعملية السلام،

وإذ تحيط علما بتوقيع ممثلي الأحزاب السياسية الرئيسية في غواتيمالا على إعلان في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، برعاية منظمة البلدان الأمريكية، يعربون فيه عن دعمهم لاتفاقات السلام باعتبارها اتفاقات رسمية يتعين إدماجها في خطط الحكومة لتنفيذ عملية السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير الثامن للأمين العام عن التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام<sup>(١)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تقرير لجنة استجلاء التاريخ<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد الدور الإيجابي الذي تؤديه البعثة في دعم عملية السلام في غواتيمالا،  
وإذ تشدد على ضرورة استمرار تمتع البعثة بالدعم الكامل من جميع الأطراف المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة<sup>(٣)</sup> وفي التوصيات الواردة فيه،

١ - ترحب بالتقرير الثامن للأمين العام عن التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تهيب بحكومة غواتيمالا مواصلة التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام؛

٣ - تهيب بالمسؤولين الحكوميين المنتخبين أخيرا اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الالتزامات التي أخذها ممثلو الأحزاب السياسية الرئيسية على عاتقهم في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بدعم اتفاقات السلام باعتبارها اتفاقات رسمية يتعين إدماجها في خطط الحكومة لتنفيذ عملية السلام؛

٤ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة<sup>(٣)</sup>، والتي تهدف إلى كفاءة استجابة البعثة على النحو المناسب لمتطلبات عملية السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالنظر إلى المسائل العديدة المعلقة التي لا تزال تلزم معالجتها، وإلى ضرورة ضمان التزام الحكومة الجديدة باتفاقات السلام؛

(١) A/58/267.

(٢) A/53/928، المرفق.

(٣) A/58/262.

- ٥ - **تلاحظ** أنه بينما تحققت البعثة خلال عام ٢٠٠٣ من أربعة جوانب عامة لاتفاقات السلام، فإنها سترکز خلال عام ٢٠٠٤ على مجالين فقط هما حقوق الإنسان، والتجريد من السلاح وتعزيز سلطة المدنيين؛
- ٦ - **تلاحظ أيضا** نتائج اجتماع الفريق الاستشاري لغواتيمالا، المعقود في غواتيمالا سيتي يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي اتفق فيه المشاركون على أن اتفاقات السلام ينبغي أن تظل الخريطة الرئيسية لطريق غواتيمالا نحو التنمية؛
- ٧ - **تلاحظ كذلك** أنه رغم التحقق من إحراز تقدم في بعض المجالات، مثل سن تشريعات لمكافحة التمييز بمظاهره العديدة، وإعادة نشر الوحدات العسكرية، ووضع برنامج وطني لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الصراع المسلح، فإن التقدم نحو تنفيذ اتفاقات السلام خلال العام الماضي كان أقل من المتوقع، وغير كاف لإعطاء قوة دفع جديدة لعملية السلام؛
- ٨ - **تلاحظ** أن توطيد عملية بناء السلام لا يزال يشكل أحد التحديات المهمة التي تتطلب مزيدا من الإرادة السياسية، ومشاركة سائر قطاعات المجتمع، واستمرار مشاركة المجتمع الدولي؛
- ٩ - **تلاحظ مع القلق** مناخ الترويع ضد موظفي القضاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين اجتماعيا والصحفيين؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالاتفاق الذي توصلت إليه في آذار/مارس ٢٠٠٣ حكومة غواتيمالا وأمين مظالم حقوق الإنسان، بدعم من المجتمع المدني، والذي يجري تنفيذه في الوقت الحاضر لإنشاء لجنة للتحقيق في التنظيمات غير القانونية والأجهزة الأمنية السرية؛
- ١١ - **تهيب** بالحكومة مواصلة تخفيض الإنفاق العسكري وتخصيص ميزانيات كافية للمؤسسات والبرامج التي مُنحت لها الأولوية بموجب اتفاقات السلام؛
- ١٢ - **تؤكد** أهمية التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين<sup>(٤)</sup> بوصف ذلك مفتاحا لمكافحة التمييز وتوطيد السلام وتحقيق المساواة في غواتيمالا، وتشدد على ضرورة التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية<sup>(٥)</sup> بوصفه وسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح؛

(٤) A/49/882-S/1995/256، المرفق.

(٥) A/50/956، المرفق.

١٣ - **تهيب** بالحكومة تنفيذ توصيات لجنة استجلاء التاريخ بغية تعزيز المصالحة الوطنية، وإعلاء الحق في معرفة الحقيقة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتكبة أثناء الصراع الذي دام ستة وثلاثين عاما؛

١٤ - **تدعو** المجتمع الدولي، وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم توطيد عملية بناء السلام، واعتبار اتفاقات السلام إطارا لبرامجها ومشاريعها الخاصة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتؤكد الأهمية المستمرة للتعاون الوثيق فيما بينها في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛

١٥ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يقدم، من خلال آليات التعاون الدولي القائمة، الدعم المالي لتعزيز القدرات الوطنية على ضمان توطيد عملية السلام في غواتيمالا؛

١٦ - **تحث أيضا** المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز قدرات الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بينما تستعد البعثة لتكثيف أعمالها من أجل ضمان قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي بمتابعة محددة، في إطار استراتيجية عامة لفترة الانتقال؛

١٧ - **تؤكد** على أنه بالرغم من الدور الرئيسي الذي أدته البعثة في النهوض بتوطيد دعائم السلام ومراعاة حقوق الإنسان وفي التحقق من الامتثال للجدول الزمني المنقح لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلام، فإن نجاح عملية السلام على المدى الطويل مرهون بقدرات المؤسسات الغواتيمالية، سواء الحكومية منها أو التابعة للمجتمع المدني، وبتجدد التزامها باتفاق السلام؛

١٨ - **تقرر** أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للمرة الأخيرة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ثم تقريرا نهائيا عن أعمال البعثة قبل نهاية الدورة، مشفوعين بما يراه مناسبا من توصيات.